

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٠٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١ :
 وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف قصر النيل (منعقدة في غرفة المشورة) للنظر في استئناف أمر الحبس الصادر في القضية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل إلى إحدى القاعات المناسبة بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٣/١٢/٢

صدر في ٢٠١٣/١٢/١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد